

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.14.10 صادر في 4 جمادى الآخرة 1435 (4 أبريل 2014) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز تامزارت بالجماعة القروية آيت سفروشن بإقليم تازة وإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) :

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه :

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.849 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التعمير وإعداد التراب الوطني :

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 28 مارس 2012 :

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة آيت سفروشن خلال الفترة الممتدة من 8 أبريل إلى 8 ماي 2013 :

وعلى مداوات مجلس جماعة آيت سفروشن المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 19 يوليو 2013 :

وبعد دراسة اقتراحات المجلس وملاحظات العموم من طرف اللجنة المركزية بتاريخ 3 ديسمبر 2013 :

وبإقتراح من وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 102/13/AUT والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز تامزارت بالجماعة القروية آيت سفروشن بإقليم تازة وإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس الجماعة القروية آيت سفروشن تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1435 (4 أبريل 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف

وزير التعمير وإعداد التراب الوطني.

الإمضاء : محند العنصر.